

المجموع

فقط لأن القضاء لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع في خمسة عشر إلا مرة واحدة ويجوز أن يجزيه قضاء صلاتي جمع وهما طهر وعصر أو مغرب وعشاء فإذا شككنا وجب قضاء صلوات يوم وليلة كمن نسي صلاتين من خمس ولو كانت تصلي في أوساط الأوقات لزمها أن تقضي للخمسة عشر صلوات يومين وليلتين لاحتمال أن يطرأ الحيض في وسط صلاة فتبطل وينقطع في وسط أخرى فتجب ويحتمل أن يكونا مثليين ومن فاته صلاتان متماثلتان لا يعرفهما لزمه صلوات يومين وليلتين بخلاف ما لو صلت في أول الأوقات فإنه لو فرض ابتداء الحيض في أثناء الصلاة لم يجب لأنها لم تدرك من الوقت ما يسعها هذا آخر كلام الرافي المختصر من كلام إمام الحرمين قال إمام الحرمين فإن قيل هذا الذي ذكرتموه الآن مخالف ما سبق من قولكم يجب قضاء كل صلاة فإنكم الآن صرتم إلى أنه لا يجب في الخمسة عشر إلا قضاء خمس صلوات فالجواب أن هذا الذي ذكرناه من الاكتفاء بقضاء خمس صلوات في الخمسة عشر أمر أغفله الأصحاب وهو مقطوع به والذي ذكرناه أولاً هو فيما إذا أرادت أن تبرأ في كل يوم عما عليها وكانت تؤثر المبادرة وتخاف الموت في آخر كل ليلة فأما إذا أخرت القضاء فلا شك أنه لا يجب في الخمسة عشر إلا قضاء صلوات يوم وليلة فإن نسبنا ناسب إلى مخالفة الأصحاب سفهنا عقله فإن القول في هذه المقاضاة يتعلق بمسالك الاحتمالات وقد مهد الأئمة القواعد كالتراجم ووكّلوا استقصاءها إلى أصحاب الفطن والقرائ ونحن نسلم لمن ينبغي مزيداً أن يبدي شيئاً وراء ما ذكرنا مفيداً على شرط أن يكون مفيداً وبالجملة النظر الذي يخفف في أمر المتحيرة بالغ الموقع مستفاد هذا آخر كلام إمام الحرمين وقد صرح البغوي وآخرون بما ذكره إمام الحرمين من أنها إذا لم تزد على الصلوات في أول أوقاتها لا يجب في الشهر إلا قضاء صلوات يومين هذا بيان صلوات الوقت فأما إذا أرادت صلاة مقضية أو منذرودة ففيها كلام نذكره بعد صيامها إن شاء الله فصل في صيام المتحيرة اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يلزمها أن تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال الطهر في كل يوم فإذا صامته وكان تاماً اختلفوا فيما يحسب لها منه فنقل إمام الحرمين وجماعات أن الشافعي رحمه الله نص أنه يحسب لها منه خمسة عشر يوماً وبهذا قطع جمهور أصحابنا المتقدمين ممن قطع به أبو علي الطبري في الإفصاح والشيخ أبو حامد والمحاملي وأبو علي السنجي في شرح التلخيص وآخرون من المصنفين ونقله صاحب الحاوي عن أصحابنا كلهم ونقله الدارمي عن جمهور أصحابنا قال ولم أر فيه